اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-156541

الصادر في الاستئناف المقدم من شركة ...للتجارة المقيد برقم (PC-2022-156541) في الدعوى رقم (PC-89863-2022) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ شركة ...للتجارة.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1445/05/05هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ شركة ...للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-547)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة/ شركة ...للتجارة، سجل تجاري رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.**

2- **الزامها بغرامة تعادل قيمة الأصناف المخالفة طبقا للمادة 4/145 من نظام الجمارك الموجد.**

3- **مصادرة المضبوطات محل القضية، أو الزامها بقيمتها في حال عدم حجزها طبقا للمادة 5/145 من نظام الجمارك الموحد.**

وحيث جاء الاستئناف من المستأنف على القرار واقعًا بتاريخ 1444/04/05هـ، وكان استلامه للقرار بتاريخ 1444/03/08هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وتتلخص وقائع القضية بورود إرسالية (ساعات) عائدة للشركة عن طريق جمرك مطار الملك خالد الدولي بموجب بيان الاستيراد رقم (937451) وتاريخ 1442/11/25هـ، وبعد تدقيقها اتضح أنها تحمل ازدواجية منشأ (ألمانيا-سويسرا) وقد بلغت قيمتها (38,318.52) ثمانية وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وثمانية عشر ريالاً واثنان وخمسون هللة، وتم بذلك إعداد محضر الضبط رقم (253843) وتاريخ 1442/12/04هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها السابق بيانه تأسيساً منها على أن استيراد بضائع تحمل ازدواجية منشأ يخالف نص المادة (25) من نظام الجمارك والمادة الثانية الفقرة (1/ب) من نظام مكافحة الغش التجاري كما يخالف نظام البيانات التجارية الأمر الذي انتهت معه اللجنة الابتدائية إلى أن وجود دلالتي منشأ على السلعة ذاتها يعد شروعاً في التهريب الجمركي طبقاً لأحكام المادة 142 من نظام الجمارك الموحد ومرتباً للعقوبات المنصوص عليها في المادة (4/145) و (5/145) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة/ خالد محمد الدعجان تبين أنها تضمنت ما ملخصه مخالفة القرار المعترض عليه لنص المادتين (144،145) من نظام الجمارك الموحد حيث إن الشركة أثبتت عدم معرفتها أو ممثليها بالخطأ الذي ارتكبته الشركة المصنعة إلا بعد وصول الشحنة للمطار ولإثبات ذلك تم إرفاق الإيميل الوارد من الشركة المصنعة بتاريخ 2021/7/9م كما تم تقديم الإيميلات الخاصة بالطلب والتي تؤكد على طلب ساعات منشؤها ألمانيا وليس سويسرا وأنه لم يطلب منتج به ازدواجية منشأ كما تم تقديم إيميل صادر من الشركة المصنعة تعترف فيه بمسؤوليتها

عن خطأ ازدواجية المنشأ مما ينتفي معه القصد الجنائي للشركة المدعى عليها أو ممثليها كما ينتفي معه ارتكاب المدعى عليها لأي فعل مادي للجريمة المنسوبة إليها، وأضافت اللائحة أن القرار محل الاستئناف قد جاء مخالفاً للمادة (156) من نظام الإجراءات الجزائية والمادة و (108/ب) من لائحته التنفيذية لأن اللجنة مصدرة القرار قد فصلت في الدعوى دون حضور جهة الادعاء رغم قيام اللجنة بتبليغها وطلبها الحضور للجلسة الوحيدة المنعقدة في تاريخ 2022/09/05م، كما أن القرار قد جاء مخالفاً للمادة (181) من نظام الإجراءات الجزائية لعدم تضمين القرار بأقوال ممثل الشركة ومحاضر سماع الأقوال والتحقيقات ولم تجعل القرار مشتملاً على دفاع المدعى عليها وحججها ومستنداتها التي تم تقديمها مما يعني أن اللجنة لم تقم ببحث موضوع الدعوى إلا من جانب جهة الادعاء دون التعرض لبحث وتحقيق ودفاع المدعى عليها، كما أن القرار قد جاء مخالفاً للشريعة الإسلامية لكون الوصف الجرمي محل الدعوى لم يكن صادرا عن الشركة المدعى عليها ولا من أحد ممثليها ولم تطلب منتجاً مزدوج المنشأ والخطأ في واقعه يرجع الى خطأ الشركة المصنعة. وأضافت اللائحة أنه يوجد خطأ في تكييف وقائع الدعوى وذلك لانتفاء القصد الجنائي أو سوء النية من الشركة المستوردة ولعدم ثبوت أية أعمال مادية من قبل المدعى عليها تثبت اتجاه قصدها ونيتها إلى التهريب الجمركي كما أن الرسوم الجمركية المفروضة على البضاعة لا تختلف في مقدارها سواء وضع عليها منشأ سويسرا أو ألمانيا حتى تجازف الشركة بإيقاع نفسها في مخالفات للنظام خاصة وأن البضاعة محل الدعوى لشركة واحدة وماركة واحدة، وأن الشركة تعمل في مجال تجارة الساعات واستيرادها منذ أكثر من أربعين عام ولم يقيد ضدها أية سابقة أو مخالفة للنظام طوال تلك الفترة لتقيدها بالأنظمة مما يدل على حسن سمعتها ويجعلها أبعد ما يكون عن ارتكاب الوصف الجرمي المنسوب إليها في هذه الدعوى، وأشار الى أن ممثل المدعى عليها قام بالدخول على رابط الجلسة المنعقدة لهذه القضية إلا أن اللجنة الابتدائية لم تمكنه من الدفاع عن نفسه وقد يكون هذا بسبب مشكلة تقنية بدليل

أن جهة الادعاء قد تم تبليغها ولم تحضر وبناء عليه فقد كان لزاما على الدائرة التحقق من سلامة انعقاد الجلسة تقنياً وفنياً وكان عليها ان تعقد جلسة أخرى خاصة وأن طرفي الدعوى كلاهما لم يحضرا الجلسة، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب نقض القرار المعترض عليه وإعادة النظر في الدعوى وإصدار قرار جديد برد دعوى النيابة العامة بشأن ما نسب لموكلته المدعى عليها/ شركة ...والإفراج عن الشحنة محل الدعوى ليتمكن المستورد من إعادتها الى الشركة المصدرة لتصحيح الخطأ الوارد عليها بتعديل بلد المنشأ.

وعقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الإثنين بتاريخ 1445/02/12هـ لدراسة الاستئناف المقدم من شركة ...للتجارة ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة رقم (CTR-2022-547) وتقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره وكيل الشركة من عدم علاقتها بالخطأ الوارد من الشركة المصدرة بوجود دلالتي منشأ لأن هذا لا ينفي الأصل الثابت في ورود الإرسالية وترتيب بيان الاستيراد عنها باسم الشركة المدعى عليها وهي محملة بالمخالفة المرتبطة بها، كما أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي بالعلاقة التي تجمع الشركة المستوردة مع الشركة المصنعة مادام أن تلك الإرسالية قد تم تنظيم بيان الاستيراد عنها باسم المستورد سواء ترتب على ذلك وجود واقعة تهريب جمركي أو مخالفة جمركية والمستورد هو وشأنه في مطالبة من يدعي بوقوع الضرر عليه بسبب ذلك، كما أن ما يذكره المستأنف من أن عدم اختلاف

مقدار الرسوم الجمركية سواء كانت البضاعة ذات منشأ ألمانيا أو سويسرا مما يعني عدم وجود الدافع لدى الشركة في وضع دلالتي منشأ فمردود بالنظر إلى أن مقدار الرسوم الجمركية لا ينفي الأصل الثابت من تحقق المخالفة في الواقعة محل الدعوى المتمثلة في وجود دلالتي منشأ على بضاعة واردة باسم الشركة المدعى عليها كما أن ارتباطها بصنف الساعات يرتب التلبيس على المستهلك لشهرة الساعات السويسرية بجودتها وإيراد بيان عليها يخالف حقيقة الوارد، وأما ما يثيره المستأنف من وجوب حضور ممثل النيابة للجلسة المنعقدة أمام اللجنة الابتدائية فمردود بالنظر إلى أن المادة (108) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية قد حددت الحالات يجب فيها حضور ممثل النيابة وليس من بينها جرائم التهريب الجمركي، وأما ما يذكره من أن اللجنة الابتدائية قد أغفلت الرد على دفوع المدعى عليه وحججه عند نظر الدعوى وإصدار قرارها مما يجعل ذلك القرار معيباً فمردود بالنظر إلى أن الجهة الناظرة للدعوى ليست ملزمة بالرد على جميع أوجه الدفاع واستقصاء كل منها استقلالاً للرد عليه ما دام أنها قد أقامت قضاءها على أسباب صحيحة مؤدية إلى ما استقرت عليه قناعتها وما انتهى إليه قرارها من نتيجة لأن في الإعراض عن الإجابة عن تلك الحجج أو الدفوع المقدمة ما يفيد بأن الجهة الناظرة للدعوى لم تجد فيها ما ينهض لتقويض ما كانت عليه قناعتها وعقيدتها بعد إحاطتها بوقائع الدعوى، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت على القرار الابتدائي عدم الجزم بإيقاع المصادرة والتردد بينها وبين بدل المصادرة وحيث أن الأحكام القضائية تبنى على الجزم والقطع وحيث كان الثابت من أوراق الدعوى أن حالة الإرسالية (محجوزة) بالنظر إلى ما أثبته خطاب إحالة الدعوى من الجمارك إلى النيابة العامة لطلب تحريك الدعوى الجزائية العامة في مواجهة

المستورد الرفع بطلب المصادرة للإرسالية المحجوزة وهو ما كان عليه طلب النيابة العامة في الدعوى المقامة منها المؤكد طلب مصادرة الإرسالية المحجوزة، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ...للتجارة سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-547)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي والغرامة الجمركية المحكوم بها في حق المستورد، مع تعديل الفقرة رقم (3) من منطوق القرار الابتدائي لتصبح بالشكل الآتي: (3- مصادرة المضبوطات محل القضية)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...